اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

بعطي للموصى له جزءا من احد عشر جزءا بضة للمرض كما تقوم للصحة وهو الذي نقله الجويني عن ابن القاسم ونصه قال ابن القاسم في رجل
قال في وصيته جزء من مالي او سهم من مالي لفلان قال او كان ينظر من حيث تقوم فريضته فيعطي الموصى له منها سهما
ثم قال اذا قلنا بالطلاق العول بين المذكورين فبما يأخذ الموصى له واحدا من ثمانية عشر او ستة وثلاثين واذا قلنا انما
ليسا بأصليين وانما الاصل هو ستة او اثنا عشر فبما يأخذ الموصى له واحدا منهما فيقرر كذلك على الظهور والفهم والله
التوفيق **الرابع** اعلم انهم قسموا العدد الى تام وناقص وزائد فالتام ما ساوت اجزاؤه كله والناقص ما نقص
مجموع اجزائه عن اصله والزائد ما زاد مجموعها على اصله **وكيفية** ايجاد تلك الاعداد ان تضع اعدادا
زوج الزوج والواحد اولها على كيفية وضع بيوت الشطرنج المذكور عند اهل الحساب ثم تجمع بعضها الى بعض
الى ان تبلغ الى عدد يكون المجتمع معه عددا اوليا فاضرب المجتمع مع ذلك العدد في ذلك العدد المنتهى اليه فما
خرج فهو عدد تام مثلا جمعت الواحد الى الاثنين فكان ثلاثة وهي عدد اول اضربها في الاثنين يخرج ستة
وهي عدد تام ويسير في الاحاد غيره وكذا اذا اجتمعت الواحد والاثنين والاربعة كان المجتمع سبعة وهي
عدد اول اضربها في المنتهى اليه وهو الاربعة تخرج ثمانية وعشرون وهو عدد تام ويسير في العشرات غيره فاذا
ضربت المجتمع فيما قبل المنتهى اليه خرج الناقص واذا ضربته فيما بعده خرج الزائد فضرب السبعة في الاثنين
يخرج الناقص وضربها في الثمانية يخرج الزائد وقد قسم العراقي الاصول المذكورة بالنسبة الى هذه الاوصاف
الثلاثة الى اربعة اقسام فقال وان من الاصول ما لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة والثمانية ومنها
ما يكون ناقصا وتاما وهو الاثنا والثلاثة ومنها ما يكون ناقصا وزائدا وتاما وهو الستة ومنها ما يكون
ناقصا وزائدا وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون فاذا استغرقت سهام الفريضة يعني تاما مذ وان بقي منها
شيء للعاصب يعني ناقصة وان زادت السهام على الفريضة يعني العائلة وهو مخالف لما تقرر عند اهل الحساب
والله اعلم **ومالا يرض فيها ولا عليها عدد عصبتها وهو من للذكر على الانثى** او المسألة التي لا عاصب
فيها ولا من فيه العصبة فلا عليها من عدد عصبتها ولو كان فيهم ذكور واناث فعدد الذكر برأسين والانثى
برأس ومن المجتمع تصح وكذا تصح من عدد الاناث فقط كالواعتق جماعة من النسوة مملوكا لهن ولا كان
ما تصح منه المسألة هنا غير منضبط الى اصل لم يعدوه اصلا لانهم لا يعتبرون ما ينضبط خلافا لابن يونس
وان زادت الفروض واعيلت **ابن حجر** في تخريج احاديث الرافعي اتفق الصحابة على العول في زمن
عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واختين فكانت اول فريضة عائلة في الاسلام فجمع الصحابة وقال
فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين
لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار عليه العباس بالعول فقال ارأيت لو مات رجل وترك ستة
دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللآخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله
ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم يأخذ بقوله الا قليل هكذا اورد القضية الرافعي وهو المشهور

بالكتب

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

في كتب الفقه والنزه وكتب الحديث خلاف ذلك **فقد روى** البيهقي من طريق محمد بن اسحاق حدثني الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت وزفر بن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب
بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا
اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر
قال لم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم
قدم ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا شيئا خيرا من ان اقسم عليكم بالحصص ثم قال **قال ابن عباس**
وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تقديم التقديم والتأخير فقال له زفر وما
منعك ان تشير على عمر بذلك فقال هبته والله واخرج الحاكم نحوه او قول ابن الحاجب انه رأى ابن عباس
بانكار العول في اخذ بهذا الا من الصحابة وانما فقد تابعه محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية
وعطاء بن ابي رباح وهو قول داود واتباعه عدة ذكر غيره تقديم ابن عباس للتقديم والتأخير بان يدخل
الى اسوأ الورثة حالا وهم من يرث بالفرض والتعصيب كالبنات والبنات الابن والاخوات الاشقاء او لاب
فيبدأ بمن ومن لا يرث الا بالفرض فانا يبدأ بهم واورد عليه ام وزوج واثنان من ولد الام وتسمى الناقضة
لا صله وفي الحالة يقول ان الام لا يحجبها عن الثلث من الاخوة الا ثلاثة فاكثر وحينئذ اعطاها
كلك لزمه العول وان اعطاها السدس وهو المروي عنه فيها خالف اصله الآخر وما تقوم من ان المسألة
التي وقع فيها التراجع هي نصف ونصف وثلث وتسمى المباهلة لقوله من باهلني فيها هو الذي رواه
البيهقي والذي للغزالي وغيره انها نصف وثلثان وهو الذي حكاه الرافعي كما تقدم ويحتمل تعدد الواقعة
قال ابن حجر وعلى ذلك درج السطي في مه على الحوفي وانشد ما نصه

- فهذه مسألة المباهلة ● اول ما كانت بعول نازلة
- زوج وام ثم بنت واخت ● نصفان والثلث عليهم قد يخت
- ما نزلت في زمن الرسول ● ولا ابي بكر ابي البتول
- حتى اتت خلافة الفاروق ● فاعتنقت الاديان في الحلوق
- فاجتمع الفاروق بالعباس ● وامتلا الحفل بخير الناس
- فاستحسن العباس حكم العول ● واخذوا الكل بهذا القول
- ومال عبد الله للخلاف ● ولم يصرح بالكلام الجافي
- لهيبة كانت على الفاروق ● وما لعباس من الحقوق

في العائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة مثال عولها بسبعة زوج واختان فعالت
بمثل سدسها والنقص لكل واحد سبع ما كان يستحقه لولا العول وهكذا تقول في كل مسألة عائلة